

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

CCW/MSP/2005/2
14 February 2006
ARABIC
Original: ENGLISH

دورة عام ٢٠٠٥

جنيف، ٢٤-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

البند ١٢ من جدول الأعمال

اعتماد التقرير

تقرير اجتماع الدول الأطراف

١- إن اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الذي عُقد بجنيف في يومي ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، قد قرر، وفق ما ورد في الفقرة ٢٩ من تقريره (CCW/MSP/2004/2)، "إجراء أعمال المتابعة بإشراف الرئيس المختار لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية المقرر عقده في ٢٤ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ في جنيف بالتزامن مع المؤتمر السنوي السابع للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل". ولهذا الغرض، قرر اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية أن يواصل فريق الخبراء الحكوميين أعماله في عام ٢٠٠٥.

٢- وقرر اجتماع الدول الأطراف، وفق ما ورد في الفقرة ٢٦ من الوثيقة CCW/MSP/2004/2، أن يواصل الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب أعماله في عام ٢٠٠٥ على أساس الولاية التالية:

"مواصلة النظر، بما في ذلك من خلال مشاركة الخبراء القانونيين، في تنفيذ المبادئ الحالية للقانون الإنساني الدولي ومواصلة دراسة التدابير الوقائية الممكنة الرامية إلى تحسين تصميم بعض الأنواع المحددة من الذخائر، بما فيها الذخائر الصغيرة، دراسة مفتوحة، مع التشديد بصفة خاصة على اجتماعات الخبراء العسكريين والتقنيين، بهدف التقليل إلى أدنى حد مما تشكله هذه الذخائر من خطر على الإنسان بتحويلها إلى متفجرات من مخلفات الحرب. وسيشكل تبادل المعلومات، والمساعدة والتعاون، جزءاً من هذه الأعمال. وسيقدم الفريق تقريراً عن الأعمال المضطلع بها إلى الاجتماع المقبل للدول الأطراف".

٣- وقرر اجتماع الدول الأطراف، وفق ما ورد في الفقرة ٢٦ من الوثيقة CCW/MSP/2004/2، أن يواصل الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد أعماله في عام ٢٠٠٥ على أساس الولاية التالية:

١- "النظر في جميع المقترحات المتعلقة بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد والتي قُدمت منذ إنشاء فريق الخبراء الحكوميين بهدف وضع توصيات ملائمة بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد لتقديمها إلى الاجتماع المقبل للدول الأطراف في الاتفاقية.

٢- سَتُعقد أيضاً اجتماعات لخبراء عسكريين من أجل إسداء المشورة بشأن هذه الأنشطة".

- ٤ - وقرر اجتماع الدول الأطراف، وفق ما ورد في الفقرة ٢٧ من الوثيقة CCW/MSP/2004/2، "أن يجري الرئيس المختار مشاورات في فترة ما بين الدورات بشأن الخيارات الممكنة للنهوض بالامتثال للاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، مع الأخذ في الاعتبار الاقتراحات المقدمة، وأن يقدم إلى الدول الأطراف تقريراً معتمداً بتوافق الآراء".
- ٥ - وقرر اجتماع الدول الأطراف، وفق ما ورد في الفقرة ٢٨ من الوثيقة CCW/MSP/2004/2، أن "يجري الرئيس المختار مشاورات في فترة ما بين الدورات بشأن إعداد المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية، وأن يقدم تقريراً إلى الاجتماع المقبل للدول الأطراف".
- ٦ - وقرر اجتماع الدول الأطراف، وفق ما ورد في الفقرة ٣٢ من الوثيقة CCW/MSP/2004/2، "إعادة تعيين السفير غوردان ماركويتش، ممثل كرواتيا، رئيساً لاجتماع الدول الأطراف المقرر عقده في عام ٢٠٠٥". وبالإضافة إلى ذلك قررت الدول الأطراف إعادة تعيين السفير جاينانت براساد، ممثل الهند، منسقاً لشؤون المتفجرات من مخلفات الحرب، والسفير ماركو ربما، ممثل فنلندا، منسقاً لشؤون الألغام غير الألغام المضادة للأفراد.
- ٧ - وعقد فريق الخبراء الحكوميين ثلاث دورات خلال عام ٢٠٠٥. وترد مداوولات وأنشطة دورات الفريق الثلاث جميعها في الوثيقة CCW/GGE/X/5 المؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٥، والوثيقة CCW/GGE/XI/4 المؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والوثيقة CCW/GGE/XII/4 المؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦، على التوالي.
- ٨ - وعُقد اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية في يومي ٢٤ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.
- ٩ - وشاركت الدول التالية الأطراف في الاتفاقية في أعمال الاجتماع: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.
- ١٠ - وشاركت في أعمال الاجتماع أيضاً الدولتان التاليتان الموقعتان على الاتفاقية: فييت نام ومصر.
- ١١ - وشاركت الدول التالية، التي ليست أطرافاً في الاتفاقية، في أعمال الاجتماع بصفة مراقب: أذربيجان، الإمارات العربية المتحدة، تايلند، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سنغافورة، قطر، كازاخستان، كوت ديفوار، الكويت، ماليزيا، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، اليمن.

- ١٢- وشارك في أعمال الاجتماع ممثلو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ودائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة للأمم المتحدة.
- ١٣- وشارك في أعمال الاجتماع أيضاً ممثلاً للمنظمتين الدوليتين التاليتين: مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية ولجنة الصليب الأحمر الدولية.
- ١٤- كما شارك في أعمال الاجتماع ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: فريق العمل الألماني لإزالة الألغام البرية، ورابطة المحامين الأمريكية، والاتلاف من أجل مكافحة الذخائر العنقودية، والمنظمة الدانمركية للمساعدة الكنسية، ونداء جنيف، والمنظمة الدولية للمعوقين (فرنسا)، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والحملة الدولية لحظر الألغام البرية، ومنظمة العمل لإزالة الألغام البرية (المملكة المتحدة)، ورابطة الأطباء العراقيين، ومنظمة العمل لإزالة الألغام (كندا)، والحركة المسيحية الدولية للسلام (باكس كريستي إنترناشيونال).
- ١٥- وافتُتح اجتماع الدول الأطراف في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ نائب الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ومدير إدارة شؤون نزع السلاح، فرع جنيف، السيد إينريكي رومان - موري.
- ١٦- وعقد اجتماع الدول الأطراف ثلاث جلسات عامة. وفي الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أقر اجتماع الدول الأطراف بالتزكية تعيين السفير غوردان ماركويتش، ممثل كرواتيا، رئيساً للاجتماع.
- ١٧- وفي نفس الجلسة العامة، أقر اجتماع الدول الأطراف جدول أعماله كما ورد في المرفق الأول.
- ١٨- وفي نفس الجلسة العامة، أقر اجتماع الدول الأطراف النظام الداخلي الذي أقره واستخدمه المؤتمر الاستعراضي الثاني (CCW/CONF.II/PC.1/1)، مع التعديلات الشفوية).
- ١٩- وفي نفس الجلسة العامة، أقر اجتماع الدول الأطراف بالإجماع تعيين السيد بيتر كولاروف، موظف الشؤون السياسية بإدارة شؤون نزع السلاح، فرع جنيف، أميناً عاماً للاجتماع. وساعده في ذلك السيد بانتان نوغروهو، موظف الشؤون السياسية، بصفة أمين للاجتماع.
- ٢٠- وفي نفس الجلسة العامة، وافق اجتماع الدول الأطراف، وفي سياق المدة القصيرة للاجتماع، على أن يكون له مكتب مبسط يتألف من الرئيس؛ ومنسقي الفريق، وهم ممثلو الأردن وألمانيا والجمهورية التشيكية والصين؛ ومنسقي الفريقين العاملين، وهما: السفير جايانت براساد، ممثل الهند، بوصفه منسق شؤون المتفجرات من مخلفات الحرب، والسفير ماركو ريمبا، ممثل فنلندا، بوصفه منسق شؤون الألغام غير الألغام المضادة للأفراد؛ ورئيسة اجتماعات الخبراء العسكريين والتقنيين المعنيين بالمتفجرات من مخلفات الحرب، السيدة فيرا بوهل، ممثلة مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية؛ ورئيس اجتماعات الخبراء العسكريين المعنيين بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد، اللواء آهتي فارتياينين، ممثل فنلندا؛ على أن يكون مفهوماً أن ذلك لا يشكل سابقة بالنسبة للاجتماعات المقبلة للدول الأطراف.

- ٢١- وفي نفس الجلسة العامة، استمع اجتماع الدول الأطراف إلى رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة ألقاها نائب الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ومدير إدارة شؤون نزع السلاح، فرع جنيف، السيد إينريكي رومان - موري.
- ٢٢- وفي نفس الجلسة العامة، نظر اجتماع الدول الأطراف في الترتيبات المالية للاجتماع، التي وافق عليها اجتماع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية لعام ٢٠٠٤، كما وردت في المرفق الثاني بتقرير ذلك الاجتماع (CCW/MSP/2004/2).
- ٢٣- وفي نفس الجلسة العامة، عرض رئيس اجتماع الدول الأطراف، السفير غوردان ماركوتيتش، ممثل كرواتيا، عمل فريق الخبراء الحكوميين على اجتماع الدول الأطراف لكي ينظر فيه.
- ٢٤- وشاركت الدول التالية في النظر في التقرير عن عمل فريق الخبراء الحكوميين، وفي التبادل العام للآراء: الاتحاد الروسي، أستراليا، إسرائيل، آيرلندا، أوكرانيا، باكستان، البرازيل، بيلاروس، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، السويد، سويسرا، شيلي (باسم الأرجنتين وشيلي)، الصين، غواتيمالا، فنزويلا، فنلندا، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوبا، ليتوانيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (باسم الاتحاد الأوروبي)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.
- ٢٥- وشاركت الدولة التالية في مناقشة مسألة المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر: فرنسا.
- ٢٦- وبناء على مقرر المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية، حسبما هو منصوص عليه في الجزء الثاني، البيان الختامي، تحت "استعراض المواد، المادة ٨، (إعادة النظر والتعديلات)"، من وثيقته الختامية (CCW/CONF.II/2)، الذي نص على "عقد مؤتمر آخر بعد مرور خمس سنوات على دخول التعديلات المعتمدة في المؤتمر الاستعراضي الثاني حيز النفاذ، ولكن في موعد لا يتجاوز سنة ٢٠٠٦ في كل الأحوال، مع بدء انعقاد الاجتماعات التحضيرية بحلول سنة ٢٠٠٥ عند الاقتضاء"، قرر اجتماع الدول الأطراف عقد المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية في جنيف في الفترة من ٧ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بالتزامن مع المؤتمر السنوي الثامن للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل.
- ٢٧- وبناء على توصيات فريق الخبراء الحكوميين، كما وردت في الفقرة ٢٦ من الوثيقة CCW/GGE/XII/4، قرر اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية إجراء جميع الأعمال التحضيرية اللازمة لعقد المؤتمر الاستعراضي الثالث في إطار فريق الخبراء الحكوميين الحالي.
- ٢٨- وبناء على توصيات فريق الخبراء الحكوميين، كما وردت في الفقرة ٢٩ من الوثيقة CCW/GGE/XII/4، قرر اجتماع الدول الأطراف أن يكون الاضطلاع بأعمال فريق الخبراء الحكوميين بين الدورات في ثلاث دورات تُعقد بجنيف خلال عام ٢٠٠٦:

• ١٩-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

• ٢٨ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

٢٩- وبناء على توصيات فريق الخبراء الحكوميين، كما وردت في الفقرة ٣٠ من الوثيقة CCW/GGE/XII/4، قرر اجتماع الدول الأطراف إجراء أعمال المتابعة بإشراف الرئيس المختار للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية.

٣٠- وقرر اجتماع الدول الأطراف أن يواصل الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب أعماله في عام ٢٠٠٦ على أساس الولاية التالية:

مواصلة النظر، بما في ذلك من خلال مشاركة الخبراء القانونيين، في تنفيذ المبادئ الحالية للقانون الإنساني الدولي ومواصلة دراسة التدابير الوقائية الممكنة الرامية إلى تحسين تصميم بعض الأنواع المحددة من الذخائر، بما فيها الذخائر الصغيرة، دراسة مفتوحة، مع التشديد بصفة خاصة على اجتماعات الخبراء العسكريين والتقنيين، بهدف التقليل إلى أدنى حد مما تشكله هذه الذخائر من خطر على الإنسان بتحويلها إلى متفجرات من مخلفات الحرب. وسيشكل تبادل المعلومات، والمساعدة والتعاون، جزءاً من هذه الأعمال. وسيقدم الفريق تقريراً عن الأعمال المضطلع بها إلى المؤتمر الاستعراضي الثالث في عام ٢٠٠٦.

٣١- وقرر اجتماع الدول الأطراف أن يواصل الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد أعماله في عام ٢٠٠٦ على أساس الولاية التالية:

(أ) مواصلة النظر في جميع المقترحات المتعلقة بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد والتي قدمت منذ إنشاء فريق الخبراء الحكوميين بهدف وضع توصيات ملائمة بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد لتقديمها إلى المؤتمر الاستعراضي الثالث في عام ٢٠٠٦.

(ب) تُعقد أيضاً اجتماعات لخبراء عسكريين من أجل إسداء المشورة بشأن هذه الأنشطة.

٣٢- وبناء على توصيات فريق الخبراء الحكوميين، كما وردت في الفقرة ٢٧ من الوثيقة CCW/GGE/XII/4، قرر اجتماع الدول الأطراف أن يجري الرئيس المختار مشاورات خلال فترة ما بين الدورات بشأن الخيارات الممكنة للنهوض بالامتثال للاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، مع الأخذ في الاعتبار الاقتراحات المقدمة، وأن يقدم إلى الدول الأطراف تقريراً معتمداً بتوافق الآراء.

٣٣- وبناء على توصيات فريق الخبراء الحكوميين، كما وردت في الفقرة ٢٨ من الوثيقة CCW/GGE/XII/4، قرر اجتماع الدول الأطراف أن يجري الرئيس المختار مشاورات خلال فترة ما بين الدورات بشأن إمكانية وضع برنامج رعاية بموجب الاتفاقية وبشأن أساليب تشغيل هذا البرنامج، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الدول الأطراف.

٣٤- وقرر اجتماع الدول الأطراف، في جلسته العامة الختامية المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، إصدار نداء إلى جميع الدول، التي لم تتخذ بعد كل التدابير اللازمة للانضمام إلى الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، يدعوها إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. ويرد النداء في المرفق الثاني.

٣٥- وفي الجلسة ذاتها أوصت الدول الأطراف في الاتفاقية بأن يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، وبأن يمارس الرئيس المختار، نيابة عن الدول الأطراف، سلطة هذه الدول لتحقيق هدف عالمية الانضمام إلى الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها. ولهذا الغاية طلب اجتماع الدول الأطراف إلى الرئيس المختار النظر في تقديم تقرير إلى الدورة الحادية والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة عن مساعيه في هذا الصدد.

٣٦- ودعا اجتماع الدول الأطراف أيضاً الدول الأطراف إلى التشجيع على توسيع نطاق الانضمام إلى الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها في أقاليمها وإلى النظر، على وجه الخصوص، في تنظيم حلقات عمل أو مؤتمرات أو لقاءات أخرى وطنية أو إقليمية بهدف الترويج للاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها.

٣٧- وتناول اجتماع الدول الأطراف مسألة مواعيد ومدة المؤتمر السنوي الثامن للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل، وقرر أن يُعقد هذا الاجتماع في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بجنيف.

٣٨- وقرر اجتماع الدول الأطراف تعيين السفير فرانسوا ريفاسو، ممثل فرنسا، رئيساً للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف، الذي سيعقد في عام ٢٠٠٦، وعين السفير إدفارداس بوريوسفاس، ممثل ليتوانيا، منسقاً لشؤون المتفجرات من مخلفات الحرب، وممثلاً لمجموعة بلدان حركة عدم الانحياز منسقاً لشؤون الألغام غير الألغام المضادة للأفراد. ووافق اجتماع الدول الأطراف على ضمان اتباع مبدأ التناوب الجغرافي العادل فيما بين المجموعات الإقليمية عند تناول رئاسة المؤتمرات الاستعراضية المقبلة للدول الأطراف في الاتفاقية.

٣٩- واعتمد اجتماع الدول الأطراف، في جلسته العامة الختامية المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، تقريره كما ورد في الوثيقة CCW/MSP/2005/CRP.1، بصيغته المعدلة شفويًا، والتي ستصدر بوصفها الوثيقة CCW/MSP/2005/2، وتقديرات تكلفة الدورات الثلاث لفريق الخبراء الحكوميين في عام ٢٠٠٦، وللمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية المقرر عقده في عام ٢٠٠٦، كما ترد في المرفقين الثالث والرابع.

٤٠- وترد في المحاضر الموجزة لاجتماع الدول الأطراف التي ستصدر في وقت لاحق، مداولات اجتماع الدول الأطراف، وكذلك البيانات المدلى بها أثناء المناقشات.

المرفق الأول

جدول الأعمال

بالصيغة التي اعتمدها في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

- ١- افتتاح الاجتماع
- ٢- تثبيت ترشيح رئيس الاجتماع
- ٣- إقرار جدول الأعمال
- ٤- إقرار النظام الداخلي
- ٥- تثبيت ترشيح الأمين العام للاجتماع
- ٦- انتخاب نواب الرئيس
- ٧- رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة
- ٨- اعتماد الترتيبات المالية للاجتماع
- ٩- تقرير فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر
- ١٠- النظر في التقرير المقدم عن أعمال فريق الخبراء الحكوميين وعن التبادل العام للآراء
- ١١- المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر
- ١٢- اعتماد التقرير
- ١٣- مسائل أخرى.

المرفق الثاني

نداء الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر بمناسبة انعقاد اجتماع الدول الأطراف في عام ٢٠٠٥

نحن، الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المجتمعين في جنيف في يومي ٢٤ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥:

وإذ نشير بارتياح إلى اعتماد وبدء نفاذ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والبروتوكول المتعلق بالشظايا الخفية (البروتوكول الأول)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني) وصيغته المعدلة (البروتوكول الثاني المعدل)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)، والبروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)، فضلاً عن تعديل المادة ١ من الاتفاقية الذي جرى بموجبه توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ليشمل المنازعات المسلحة غير المتسمة بطابع دولي؛

وإذ نشير بارتياح إلى اعتماد البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس) في اجتماع الدول الأطراف المعقود في جنيف في يومي ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛

وإذ نشير بارتياح إلى اعتماد القرار A/C.1/60/L.48 المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر"، دون تصويت في الدورة الستين للجمعية العامة للأمم المتحدة، وهو القرار الذي بموجبه حددت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة نداءها إلى الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد كل التدابير اللازمة لتصبح أطرافاً في الاتفاقية وبروتوكولاتها، بصيغتها المعدلة، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، بغية تحقيق أكبر انضمام ممكن إلى هذه الصكوك في وقت مبكر، وحتى يتسنى تحقيق الانضمام العالمي إلى هذه الصكوك في نهاية المطاف؛

نرحب بحقيقة أنه حتى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ انضمت ١٠٠ دولة إلى الاتفاقية، وأخطرت ٩٨ دولة الوديع بموافقتها على الالتزام بالبروتوكول الأول، وأخطرت ٨٧ دولة الوديع بموافقتها على الالتزام بالبروتوكول الثاني، وأخطرت ٨٥ دولة الوديع بموافقتها على الالتزام بالبروتوكول الثالث، وأخطرت ٨١ دولة الوديع بموافقتها على الالتزام بالبروتوكول الرابع، وأخطرت ١٣ دولة الوديع بموافقتها على الالتزام بالبروتوكول الخامس، وانضمت ٤٤ دولة إلى المادة ١ المعدلة من الاتفاقية؛

نؤكد على أهمية تحقيق الانضمام إلى الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها على صعيد عالمي؛

نحن جميع الدول التي لم تتخذ بعد كل التدابير اللازمة لتصبح أطرافاً في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن.

المرفق الثالث

**التكاليف المقدرة لمؤتمر عام ٢٠٠٦ الاستعراضي الثالث للدول
الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية يمكن
اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر**

كما اعتمدت في الجلسة العامة الختامية المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

- ١- قرر اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الذي عُقد في جنيف يومي ٢٤ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، عقد المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية خلال الفترة من ٧ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.
- ٢- وتُقَدِّم هذه الوثيقة عملاً بالقرار آنف الذكر الذي اتخذته الدول الأطراف، وتتضمن التكاليف المقدرة بمبلغ ٨٠٠ ٩٦١ دولار من دولارات الولايات المتحدة لعقد ذلك الاجتماع. ويرد في الجدول المرفق تصنيف هذه التكاليف.
- ٣- والجدير بالذكر أنه تم تقدير التكاليف بناء على التجارب السابقة وعبء العمل المتوقع. وتحدد التكاليف الفعلية بعد اختتام الاجتماع وإنجاز الأعمال المتصلة به، على أن تسجل جميع التكاليف ذات الصلة في الحسابات. وفي حينه، تحدد على هذا الأساس أي تعديلات في مساهمات المشاركين الذين يتقاسمون التكاليف.
- ٤- أما بالنسبة للترتيبات الماليّة، فيذكر أنه وفقاً للممارسة المتبعة في المؤتمرات السابقة المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح والاجتماعات ذات الصلة، ووفقاً لنظمتها الداخلية، يتم تقاسم التكاليف بين الدول الأطراف المشاركة في المؤتمرات استناداً إلى جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة بعد توزيع الحصص لمراعاة عدد الدول الأطراف المشاركة في الاجتماعات. أما الدول غير الأطراف التي تقبل الدعوة للمشاركة في الاجتماعات فتساهم في التكاليف بمقدار نسب الأنصبة المقررة لكل منها بموجب جدول الأمم المتحدة للأنصبة الاشتراكات المقررة.
- ٥- ورهنأً بموافقة الدول الأطراف على التكاليف المقدرة وصيغة تقاسم التكاليف، سيتم إعداد إشعارات بأنصبة الاشتراكات المقررة استناداً إلى إجمالي التكاليف المقدرة وصيغة تقاسم التكاليف المطبقة. وبما أنه لا يترتب أي أثر مالي على الأنشطة الآتية الذكر بالنسبة للميزانية العادية للمنظمة، فيتعين أن تبادر الدول الأطراف إلى تسديد حصتها من التكاليف المقدرة حال استلامها لإشعارات أنصبة الاشتراكات المقررة.

عنوان الدورة:

اتفاقية الأسلحة التقليدية - المؤتمر الاستعراضي الثالث

جنيف، ٧-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

بنود خدمات المؤتمرات	خدمات الجلسات*	وثائق ما قبل الدورة*	الوثائق الصادرة أثناء الدورة*	المحاضر الموجزة*	وثائق ما بعد الدورة*	الاحتياجات من خدمات الدعم*	الاحتياجات الأخرى*	المجموع*
(بدولارات الولايات المتحدة)								
الترجمة الشفوية وخدمة الجلسات	١٥٣ ١٠٠							١٥٣ ١٠٠
ترجمة الوثائق		٤٧ ٢٠٠	٨٦ ٤٠٠	٣٢٨ ٥٠٠	٢٦٢ ٧٠٠			٧٢٤ ٨٠٠
الاحتياجات من خدمات الدعم						١٤ ٦٠٠		١٤ ٦٠٠
الاحتياجات الأخرى							٢٧ ٩٠٠	٢٧ ٩٠٠
المجموع	١٥٣ ١٠٠	٤٧ ٢٠٠	٨٦ ٤٠٠	٣٢٨ ٥٠٠	٢٦٢ ٧٠٠	١٤ ٦٠٠	٢٧ ٩٠٠	٩٢٠ ٤٠٠

* الدولار الواحد = ١,٢٧ فرنك سويسري

٩٢٠ ٤٠٠	ألف - مجموع الاحتياجات من خدمات المؤتمرات (بما في ذلك تكاليف الدعم البرنامجي بنسبة ١٣ في المائة)
٣٣ ٠٠٠	باء - الاحتياجات من غير خدمات المؤتمرات
	(١) وظيفة ف-٣ واحدة لمدة ثلاثة أشهر
	(٢) مكتب الأمين العام للمؤتمر
٢ ٦٠٠	- بدل الوظيفة الخاص لمدة ستة أشهر
١ ٠٠٠	- الضيافة
٣٦ ٦٠٠	المجموع الفرعي
٤ ٨٠٠	تكاليف الدعم البرنامجي بنسبة ١٣ في المائة من باء
٤١ ٤٠٠	المجموع الفرعي باء
٩٦١ ٨٠٠	المجموع الكلي (المقرب) ألف + باء

المرفق الرابع

التكاليف المقدرة لدورات عام ٢٠٠٦ الثلاث لفريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

كما اعتمدت في الجلسة العامة الختامية المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

- ١ - قرر اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الذي عُقد في جنيف يومي ٢٤ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أن يواصل فريق الخبراء الحكوميين مداولاته في عام ٢٠٠٦ وأن يعقد ثلاث دورات كالتالي: الدورة الثالثة عشرة - من ٦ إلى ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، والدورة الرابعة عشرة - من ١٩ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والدورة الخامسة عشرة - من ٢٨ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.
- ٢ - وتُقدم هذه الوثيقة عملاً بالقرار آنف الذكر الذي اتخذته الدول الأطراف، وهي تورد التكاليف المقدرة لتلك الدورات.
- ٣ - وتُقدّر تكاليف هذه الدورات بمبلغ ٣٠٠ ٣٥٦ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة. ويرد في الجداول المرفقة تصنيف هذه التكاليف المقدرة.
- ٤ - والجدير بالذكر أنه تم تقدير التكاليف بناء على التجارب السابقة وعبء العمل المتوقع. وتحدد التكاليف الفعلية بعد احتتام الاجتماع وإنجاز الأعمال المتصلة به، على أن تسجل جميع التكاليف ذات الصلة في الحسابات. وفي حينه، ستحدد على هذا الأساس أي تعديلات في مساهمات المشاركين الذين يتقاسمون التكاليف.
- ٥ - أما بالنسبة للترتيبات المالية، فيذكر أنه وفقاً للممارسة المتبعة في المؤتمرات السابقة المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح، ووفقاً لنظامها الداخلي، يتم تقاسم تكاليف هذه المؤتمرات، بما فيها التكاليف المتصلة بالاجتماعات التحضيرية، بين الدول الأطراف المشاركة في هذه المؤتمرات استناداً إلى جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة بعد توزيع الحصص لمراعاة عدد الدول الأطراف المشاركة في المؤتمر. أما الدول غير الأطراف التي تقبل الدعوة للمشاركة في الاجتماع فتساهم في التكاليف المترتبة عليها بمقدار نسب الأنصبة المقررة لكل منها بموجب جدول الأمم المتحدة للأنصبة الاشتراكات المقررة.
- ٦ - ورهنا بموافقة الدول الأطراف على التكاليف المقدرة وصيغة تقاسم التكاليف، سيتم إعداد إشعارات بأنصبة الاشتراكات المقررة استناداً إلى إجمالي التكاليف المقدرة وصيغة تقاسم التكاليف المطبقة. وبما أنه لا يترتب أي أثر مالي على الأنشطة الآتية الذكر بالنسبة للميزانية العادية للمنظمة، فيتعين أن تبادر الدول الأطراف إلى تسديد حصتها من التكاليف المقدرة حال استلامها لإشعارات أنصبة الاشتراكات المقررة.

عنوان الدورة: فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية، الدورة الثالثة عشرة
جنيف، ٦-١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦

بنود خدمات المؤتمرات	خدمات الجلسات*	وثائق ما قبل الدورة*	الوثائق الصادرة أثناء الدورة*	المحاضر الموجزة*	وثائق ما بعد الدورة*	الاحتياجات من خدمات الدعم*	الاحتياجات الأخرى*	المجموع*
(بدولارات الولايات المتحدة)								
الترجمة الشفوية وخدمة الجلسات	٨٩ ١٠٠							٨٩ ١٠٠
ترجمة الوثائق			١٣٩ ٠٠٠	١٣٩ ٠٠٠	٧٨ ٤٠٠			٣٥٦ ٤٠٠
الاحتياجات من خدمات الدعم						٨٩٠٠		٨٩٠٠
الاحتياجات الأخرى							١٠ ٩٠٠	١٠ ٩٠٠
المجموع	٨٩ ١٠٠		١٣٩ ٠٠٠	١٣٩ ٠٠٠	٧٨ ٤٠٠	٨٩٠٠	١٠ ٩٠٠	٤٦٥ ٣٠٠

* الدولار الواحد = ١,٢٧ فرنك سويسري

٤٦٥ ٣٠٠	ألف - مجموع الاحتياجات من خدمات المؤتمرات (بما في ذلك تكاليف الدعم البرنامجي بنسبة ١٣ في المائة)
٦٦ ٠٠٠	باء - الاحتياجات من غير خدمات المؤتمرات وظيفة ف-٣ واحدة لمدة ستة أشهر
٦٦ ٠٠٠	المجموع الفرعي
٨ ٦٠٠	تكاليف الدعم البرنامجي بنسبة ١٣ في المائة من باء
٧٤ ٦٠٠	المجموع الفرعي باء
٥٣٩ ٩٠٠	المجموع الكلي (المقرب) ألف + باء

عنوان الدورة: فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية، الدورة الرابعة عشرة
جنيف، ١٩-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

بنود خدمات المؤتمرات	خدمات الجلسات*	وثائق ما قبل الدورة*	الوثائق الصادرة أثناء الدورة*	المحاضر الموجزة*	وثائق ما بعد الدورة*	الاحتياجات من خدمات الدعم*	الاحتياجات الأخرى*	المجموع*
(بدولارات الولايات المتحدة)								
الترجمة الشفوية وخدمة الجلسات	٨٩٧٠٠							٨٩٧٠٠
ترجمة الوثائق		١٣٩٠٠٠	١٣٩٠٠٠		٧٨٤٠٠			٣٥٦٤٠٠
الاحتياجات من خدمات الدعم						٨٩٠٠		٨٩٠٠
الاحتياجات الأخرى							١٠٩٠٠	١٠٩٠٠
المجموع	٨٩٧٠٠	١٣٩٠٠٠	١٣٩٠٠٠	صفر	٧٨٤٠٠	٨٩٠٠	١٠٩٠٠	٤٦٥٩٠٠

* الدولار الواحد = ١,٢٧ فرنك سويسري

ألف - مجموع الاحتياجات من خدمات المؤتمرات (بما في ذلك تكاليف الدعم البرنامجي بنسبة ١٣ في المائة)
باء - الاحتياجات من غير خدمات المؤتمرات
المجموع الكلي (المقرب) ألف + باء

٤٦٥٩٠٠

-

٤٦٥٩٠٠

عنوان الدورة: فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية، الدورة الرابعة عشرة

جنيف، ١٩-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

بنود خدمات المؤتمرات	خدمات الجلسات*	وثائق ما قبل الدورة*	الوثائق الصادرة أثناء الدورة*	المحاضر الموجزة*	وثائق ما بعد الدورة*	الاحتياجات من خدمات الدعم*	الاحتياجات الأخرى*	المجموع*
(بدولارات الولايات المتحدة)								
الترجمة الشفوية وخدمة الجلسات	٨٩٧٠٠							٨٩٧٠٠
ترجمة الوثائق		١٣٩٠٠٠	١٣٩٠٠٠		٧٨٤٠٠			٣٥٦٤٠٠
الاحتياجات من خدمات الدعم						٨٩٠٠		٨٩٠٠
الاحتياجات الأخرى							١٠٩٠٠	١٠٩٠٠
المجموع	٨٩٧٠٠	١٣٩٠٠٠	١٣٩٠٠٠	صفر	٧٨٤٠٠	٨٩٠٠	١٠٩٠٠	٤٦٥٩٠٠

* الدولار الواحد = ١,٢٧ فرنك سويسري

ألف - مجموع الاحتياجات من خدمات المؤتمرات (بما في ذلك تكاليف الدعم البرنامجي بنسبة ١٣ في المائة)

باء - الاحتياجات من غير خدمات المؤتمرات

المجموع الكلي (المقرب) ألف + باء

٤٦٥٩٠٠

عنوان الدورة: فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية، الدورة الخامسة عشرة

جنيف، ٢٨ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

بنود خدمات المؤتمرات	خدمات الجلسات*	وثائق ما قبل الدورة*	الوثائق الصادرة أثناء الدورة*	المحاضر الموجزة*	وثائق ما بعد الدورة*	الاحتياجات من خدمات الدعم*	الاحتياجات الأخرى*	المجموع*
(بدولارات الولايات المتحدة)								
الترجمة الشفوية وخدمة الجلسات	١٤٠ ٧٠٠							١٤٠ ٧٠٠
ترجمة الوثائق		٧٨ ٤٠٠	٧٨ ٤٠٠		٢٣ ٢٠٠			١٨٠ ٠٠٠
الاحتياجات من خدمات الدعم						١٣ ٨٠٠		١٣ ٨٠٠
الاحتياجات الأخرى							١٦ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠
المجموع	١٤٠ ٧٠٠	٧٨ ٤٠٠	٧٨ ٤٠٠		٢٣ ٢٠٠	١٣ ٨٠٠	١٦ ٠٠٠	٣٥٠ ٥٠٠

* الدولار الواحد = ١,٢٧ فرنك سويسري

ألف - مجموع الاحتياجات من خدمات المؤتمرات (بما في ذلك تكاليف الدعم البرنامجي بنسبة ١٣ في المائة) ٣٥٠ ٥٠٠

-

باء - الاحتياجات من غير خدمات المؤتمرات

٣٥٠ ٥٠٠

المجموع الكلي (المقرب) ألف + باء

المرفق الخامس

قائمة الدول الأطراف في

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها

مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والبروتوكولات المرفقة بها^(١)

الدول الأطراف	الاتفاقية (١٠٠)	المادة ١ المعدلة (٤٤)	البروتوكول الأول (٩٨)	البروتوكول الثاني (٨٧)	البروتوكول الثاني المعدل (٨٥)	البروتوكول الثالث (٩٣)	البروتوكول الرابع (٨١)	البروتوكول الخامس (١٣)
١- ألبانيا	×		×	×	×	×	×	
٢- الأرجنتين	×	×	×	×	×	×	×	
٣- أستراليا	×	×	×	×	×	×	×	
٤- النمسا	×	×	×	×	×	×	×	
٥- بنغلاديش	×		×	×	×	×	×	
٦- بيلاروس	×		×	×	×	×	×	
٧- بلجيكا	×	×	×	×	×	×	×	
٨- بنن	×		×			×		
٩- بوليفيا	×		×	×	×	×	×	
١٠- البوسنة والهرسك	×		×	×	×	×	×	
١١- البرازيل	×		×	×	×	×	×	
١٢- بلغاريا	×	×	×	×	×	×	×	
١٣- بور كينا فاسو	×	×	×	×	×	×	×	
١٤- كمبوديا	×		×	×	×	×	×	
١٥- كندا	×	×	×	×	×	×	×	
١٦- الرأس الأخضر	×		×	×	×	×	×	
١٧- شيلي	×		×		×	×	×	
١٨- الصين	×	×	×	×	×	×	×	
١٩- كولومبيا	×		×	×	×	×	×	
٢٠- كوستاريكا	×		×	×	×	×	×	
٢١- كرواتيا	×	×	×	×	×	×	×	×
٢٢- كوبا	×		×	×		×		
٢٣- قبرص	×		×	×	×	×	×	
٢٤- الجمهورية التشيكية	×		×	×	×	×	×	
٢٥- الدانمرك	×	×	×	×	×	×	×	×

(١) في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

البروتوكول الخامس (١٣)	البروتوكول الرابع (٨١)	البروتوكول الثالث (٩٣)	البروتوكول الثاني المعدل (٨٥)	البروتوكول الثاني (٨٧)	البروتوكول الأول (٩٨)	المادة ١ المعدلة (٤٤)	الاتفاقية (١٠٠)	الدول الأطراف
		×		×	×		×	٢٦- جيبوتي
	×	×	×	×	×		×	٢٧- إكوادور
	×	×	×	×	×		×	٢٨- السلفادور
	×	×	×		×	×	×	٢٩- إستونيا
×	×	×	×	×	×	×	×	٣٠- فنلندا
	×	×	×	×	×	×	×	٣١- فرنسا
		×		×	×		×	٣٢- جورجيا
×	×	×	×	×	×	×	×	٣٣- ألمانيا
	×	×	×	×	×	×	×	٣٤- اليونان
	×	×	×	×	×		×	٣٥- غواتيمالا
	×	×	×	×	×	×	×	٣٦- الكرسي الرسولي
	×	×	×	×	×		×	٣٧- هندوراس
	×	×	×	×	×	×	×	٣٨- هنغاريا
×	×	×	×	×	×	×	×	٣٩- الهند
	×	×	×	×	×		×	٤٠- آيرلندا
	×		×	×	×		×	٤١- إسرائيل
	×	×	×	×	×	×	×	٤٢- إيطاليا
	×	×	×	×	×	×	×	٤٣- اليابان
		×	×		×		×	٤٤- الأردن
		×		×	×		×	٤٥- جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
	×	×	×	×	×	×	×	٤٦- لاتفيا
		×		×	×		×	٤٧- ليسوتو
×	×	×	×	×	×	×	×	٤٨- ليبيريا
	×	×	×	×	×	×	×	٤٩- ليختنشتاين
×	×	×	×		×	×	×	٥٠- ليتوانيا
×	×	×	×	×	×	×	×	٥١- لكسمبرغ
	×	×	×		×		×	٥٢- ملديف
	×	×	×	×	×		×	٥٣- مالي
	×	×	×	×	×	×	×	٥٤- مالطة
	×	×		×	×		×	٥٥- موريشيوس
	×	×		×	×	×	×	٥٦- المكسيك
			×		×		×	٥٧- موناكو

الدول الأطراف	الاتفاقية (١٠٠)	المادة ١ المعدلة (٤٤)	البروتوكول الأول (٩٨)	البروتوكول الثاني (٨٧)	البروتوكول الثاني المعدل (٨٥)	البروتوكول الثالث (٩٣)	البروتوكول الرابع (٨١)	البروتوكول الخامس (١٣)
٥٨- منغوليا	×		×	×		×	×	
٥٩- المغرب	×			×	×		×	
٦٠- ناورو	×		×	×	×	×	×	
٦١- هولندا	×	×	×	×	×	×	×	×
٦٢- نيوزيلندا	×		×	×	×		×	
٦٣- نيكاراغوا	×		×		×		×	×
٦٤- النيجر	×		×	×		×		
٦٥- النرويج	×	×	×	×	×	×	×	
٦٦- باكستان	×		×	×	×	×	×	
٦٧- بنما	×	×	×	×	×	×	×	
٦٨- باراغواي	×		×	×	×	×		
٦٩- بيرو	×	×	×		×	×	×	
٧٠- الفلبين	×		×	×	×	×	×	
٧١- بولندا	×		×	×	×	×	×	
٧٢- البرتغال	×		×	×	×	×	×	
٧٣- جمهورية كوريا	×	×	×		×			
٧٤- جمهورية مولدوفا	×	×	×	×	×	×	×	
٧٥- رومانيا	×	×	×	×	×	×	×	
٧٦- الاتحاد الروسي	×		×	×	×	×	×	
٧٧- السنغال	×				×	×		
٧٨- صربيا والجبل الأسود	×	×	×	×		×	×	
٧٩- سيشيل	×		×	×	×	×	×	
٨٠- سيراليون	×	×	×		×	×	×	×
٨١- سلوفاكيا	×	×	×	×	×	×	×	
٨٢- سلوفينيا	×		×	×	×	×	×	
٨٣- جنوب أفريقيا	×		×	×	×	×	×	
٨٤- إسبانيا	×	×	×	×	×	×	×	
٨٥- سريلانكا	×	×	×	×	×	×	×	
٨٦- السويد	×	×	×	×	×	×	×	×
٨٧- سويسرا	×	×	×	×	×	×	×	
٨٨- طاجيكستان	×		×	×	×	×	×	
٨٩- جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	×		×	×	×	×		

الدول الأطراف	الاتفاقية (١٠٠)	المادة ١ المعدلة (٤٤)	البروتوكول الأول (٩٨)	البروتوكول الثاني (٨٧)	البروتوكول الثاني المعدل (٨٥)	البروتوكول الثالث (٩٣)	البروتوكول الرابع (٨١)	البروتوكول الخامس (١٣)
٩٠- توغو	×		×	×		×		
٩١- تونس	×		×	×		×		
٩٢- تركيا	×	×	×		×		×	
٩٣- تركمانستان	×		×	×	×			
٩٤- أوغندا	×		×	×		×		
٩٥- أوكرانيا	×	×	×	×	×	×	×	×
٩٦- المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	×	×	×	×	×	×	×	
٩٧- الولايات المتحدة الأمريكية	×		×	×	×			
٩٨- أوروغواي	×		×	×	×	×	×	
٩٩- أوزبكستان	×		×	×		×	×	
١٠٠- فنزويلا	×		×	×	×	×		

الدول الموقعة على الاتفاقية، أفغانستان: آيسلندا، السودان، فييت نام، مصر، نيجيريا.

المرفق السادس

قائمة وثائق اجتماع الدول الأطراف

جدول الأعمال المؤقت	CCW/MSP/2005/1
تقرير اجتماع الدول الأطراف	CCW/MSP/2005/2
قائمة المشاركين	CCW/MSP/2005/INF.1
التكاليف المقدرة لمؤتمر عام ٢٠٠٦ الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	CCW/MSP/2005/L.1
التكاليف المقدرة لدورات عام ٢٠٠٦ الثلاث لفريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	CCW/MSP/2005/L.2
مشروع تقرير اجتماع الدول الأطراف	CCW/MSP/2005/CRP.1
قائمة المشاركين المؤقتة	CCW/MSP/2005/MISC.1
محضر موجز للجلسة الأولى	CCW/MSP/2005/SR.1
محضر موجز للجلسة الثانية	CCW/MSP/2005/SR.2
محضر موجز للجلسة الثالثة	CCW/MSP/2005/SR.3
